بالكتابة واثبت الاحيا تخييلا قوله لا مالك لها يحتمل ان المراد لا مالك
لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر
واساس جدران ونحو اوتاد اي فيكون اعم من كلام الماوردي وان
اراد لم يكن لها مالك اصلا لم يحكم ما ذكر اي فلا يشمل العامر الذي لم
يعلم مالكه من الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد لم يعمر
في الاسلام ولا عبرة بعمارة الجاهلية كما ياتي قال ومراده انا اذا قلنا
بالاول كما يتفق عبارة الماوردي والرافعي تفاوت والا فلا قوله فرع اي كذلك
الحريم قوله من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير
بالسن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله تعالى يود احدهم
لو يعمر الف سنة اولم نعمركم الاية هـ اج قوله فله فيها اي بسبب احيايها
ففي للسببية كما في دخلت النار امراة في هرة الحديث قوله وما اكلت
العوافي جمع عافية او عاف وهو طالب الرزق هـ اسعاد قال البوصيري
يا من يتيمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الاينق الرسم
وطلاب الرزق هم العلة من بنايين وفعلة وكذا طير وبهيمة اج
قوله فهان هذا انما يجري على طريقة الرافعي الشاملة لما لم يعمر قط
او عمر ثم خرب بخلافه على كلام الماوردي فان الثاني من الاحوال الاربعة
الا ان يصور بما عمر جاهلية فقط ثم خرب فتلخص ان العبارات الاربعة
متقاربة هـ قوله فهو احق بها اي مستحق لها بملكها كما في رواية ففي
لمقول فافعل للتفضيل ليس على بابه اي اذا عمر بالفعل فلو نوى
على العمارة بعد التحويط من غير ان يشرع فيما يريده فهو احق
ولكن لو عمره ملكه ولكونه احق بها لم يحتج في الملك بالاحيا الى لفظ
كما في ح قوله اما مملوكة او محبوسة قال ولي الا على الا بطريقها من بيع
او هبة او عقد نكاح او صلح او دية والثانية كحق الانتفاع بالشارع
وبالمساجد والخوانق والربط والاوقاف فان منها ما هو خاص لمن
كان على معين وما هو غير خاص وهو الاوقاف العامة واما غير
هذين القسمين فهو فيمن المنفك ويسمى مواتا وتقدم تعريفه قوله
او الخاصة صوابه والخاصة بالواو لا باو كما قاله ق ل قوله وانما يملك الخ
لا يخفى ان الشرطين في كلام المحلى الجواب فجعلهما للملك فرجع عن
عن موضوعه اي موضوع كلام المتن والحكم صحيح فتامل ق ل اي
لأن

لأن الملك انما يكون بالشروط الاتية وهي تهيئتها على صفة يتاتى بها
المقصود منها قوله ولو عين محلي ظاهره ولو غير معين قوله لانه كالاستيلا
كذا بخطه ويلزم عليه تشبيه الشي بنفسه لان الاحيا نفس الاستيلا
وصوابه كالاستيلا كما في شرح المنهج قوله والذهب والنحاس الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد اي لان ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون
وخرج بالذهب والنحاس الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتى من
الاحتطاب الخ قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه هـ قوله وينبغي الحاق
المحصب الخ منه قوله ان لم يذبونا بكسر المعجمة ومنها اي يدفعونا ثم منهج
اي فاذا ذبونا وقد صولحوا على ان الارض لهم اي فلهم الذب ولا
يملكها بالاحيا قوله ملك لمسلم ولا لغيره الا جاهليا لم يعرف ثم ويعلم
من كلام الشرح حيث قال والعمارة جاهلية الخ ففي مفهوم قوله لم
يملكه مسلم تفصيله فلا يعترض عليه والحاصل انه اذا جرى عليها ملك
مسلم ان عرف فهي له والا فمال ضائع وان جرى عليها ملك كافر
فان عرف فهي له وان لم يعرف فان كان جاهليا ملكت بالاحيا والا
فمال ضائع فالاقسام خمسة قوله لانه مملوك لمالك العامر فيه تجوز
والمراد انه مستحق للانتفاع به مما لا يصير لمالك العامر قوله بمياه
لا حاجة اليه بل هو مضر قوله اي فليس قيدا فمثلها المملوكة قوله
للحديث اي وان لم يتحوطوا وكذا ما بعده قوله قوله ومركض بفتح
الكاف قوله ومناخ بضم الميم قوله ونحوها بالرفع عطفا على ناد قوله
موضع نازح وهو القائم على راس البير ليستقي خط على منهاج وهل
يعتبر قدر موقف النازح من سائر جوانب البير او من احدها فقط
والاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل هـ م ر قوله ونحوها بالرفع
عطفا على موضع اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب قوله ومتردد
الدابة بصيغة اسم المفعول في متردد اي محل تردد الدابة قوله
ما يخرج بالبنا للمجهول قوله انهيارها اي سقوطها قوله لبير قناة
المراد بها الحفرة التي تصب في القناة سواء كان الماء يصل اليها
بنهر او غيره وقال العناني بان اراد الانسان ان يحفر حفرة
ياتي لها ماء في قناة من النهر قوله وفنا بكسر الفاء والمد اي ما
حواليها قوله لكناسة بالضم ما يكنس وهي الزبالة مصباح

Copyright © King Saud University